مصافحة الاجنبية مع ذينك وافهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة
غير وجهها وكفيها من وراء حايل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه
مظنة لاحدهما كالنظر وح فيلحق بها الامرد في ذلك ويويده اطلاقهم حرمة
معانقة الشاملة لكونها من وراء حايل **وتحرم نظر امرد** وهو من لم يبلغ
طلوع اللحية غالبا وينبغي ضبط ابتدايه بحيث لو كان صغيرة لاشتهت للرجال مع
خوف فتنة بان لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح او **بشهوة** اجماعا وكذا كل منظور
اليه ففايدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الاحيا الشهوة بان يتاثر بجمال
صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي هو ان
ينظر فيلتذ وان لم يشتهه زيادة وقوعا وعقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير
يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه **قلت وكذا**
يحرم نظره **بغيرها** اي الشهوة ولو مع امن الفتنة **في الاصح المنصوص** لانه مظنة
الفتنة فهو كالمراة اذ الكلام في الجميل اي الوجه النقي البدن كما قيده المص في التبيان وغيره
بل هو اشد اثما من الاجنبية لعدم حله بحال وقد حكي عن ابي عبد الله الجلا قال
كنت امشي مع استاذي يوما فرايت حدثا جميلا فقلت يا استاذي ترى يعذب الله
هذه الصورة فقال ستري غبه فنسي القران عشرين سنة والثاني لا يحرم والا
لامر المرد بالاحتجاب كالنسا ورد لما في ذلك من المشقة الصعبة عليهم وترك
الاسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لاسيما مع مخالطة الناس
لهم من عصر الصحابة الى الان مع العلم بانهم لم يومروا بغض البصر عنهم في كل حال
كالنسا عند توقع الفتنة ونازع في المهمات في العزو للنص وقال الصادر من الشافعي
رضي الله عنه على ما بينه في الروضة انما هو اطلاق يصح حمله على حالة الشهوة
انتهى وقال الشيخ ابو حامد لا اعرف هذا النص للشافعي كما نبه عليه ابن الرفعة
ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ومبسوطه وتبعه المحاملي على عدم معرفته
للنص وقال البلقيني ما صححه المصنف لم يصرح به احد وليس وجها ثانيا فان المرجح
في كتب الاصحاب انه ان لم يخف فتنة لا يحرم قطعا فان خاف فوجهان وما ذكره من
النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة او خوف فتنة واما
عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فانه لا يحرم النظر بلا خلاف وهذا اجماع من المسلمين
ولا يجوز ان ينسب للشافعي ما يخرق الاجماع انتهى وقال الشارح لم يصرح هو اعني
المص ولا غيره بحكايتها في المذهب انتهى فعلم مما تقرر ان ما قاله المص من اختياره
لا من حيث المذهب وان المعتمد ما صرح به الرافعي كما افتى به الوالد رحمه الله
وشرط الحرمة على كلام المصنف ان لا يكون الناظر محرما بنسب او رضاع او
مصاهرة ولا سيدا وان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للمخطوبة
ولد امرد وتعذر عليه رويتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما
في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظاهر ان محله عند انتفا الشهوة وعدم خوف
الفتنة والاوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم
وان حل كما هو ظاهر لانه افحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن ال

فيما

هو والفرق بينها وبين المس ظاهر **والاصح عند المحققين ان الامة**
كالحرة والله اعلم لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل جمال كثير من الاما اكثر
من كثير من الحراير نحوهما فيهن اعظم واما ضرب عمر امة استترت كالحرة وقوله
تشبهين بالحراير يا لكاع فغير دال على الحل لاحتمال قصده بذلك نفي الاذى
عن الحراير لان الاما كن يقصدن للزنا قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين
وكانت الحراير يعرفن بالستر فخشي انه اذا استترت الاما حصل الاذى للحراير
فامر الاما بالتكشف ويحترز له في الصيانة عن اهل الفجور **والمراة مع المراة كرجل**
ورجل فيما مر فيحل عند انتفا الشهوة وخوف الفتنة نظر ما سوى ما بين السرة والركبة
لانه عورة **والاصح تحريم نظر كافرة ذمية** او غيرها ولو حربية **الى مسلمة**
فيلزم المسلمة الاحتجاب منها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص
فايدة وصح عن عمر منعه الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ولانها ربما تحكيها
للكافر والثاني لا يحرم نظرا الى اتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين نظر
الكافر الى المسلم وعكسه نعم يجوز على الاول نظرها لما يبدو عند المهنة على
الاشبه في الروضة كاصلها وهو المعتمد وقيل للوجه والكفين فقط ويحل
القاصرة كالاجنبي وصرح به القاضي وغيره ثم محل ما تقرر حيث لم تكن الكافرة محرما
او مملوكة للمسلمة والا جاز لهما النظر اليها كما افتى به المص في الثانية وبحثه الزركشي
في الاولى وهو ظاهر وظاهر ايراد المصنف يقتضي ان التحريم على الذمية وهو
صحيح واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه لانها تعينها به
على محرم واما نظر المسلمة اليها فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد لانتفا
العلة المذكورة في الكافرة وان توقف الزركشي في ذلك وقول ابن عبد السلام
والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني وان جزم
به الزركشي **والاصح جواز نظر المراة البالغة الاجنبية الى بدن اجنبي**
سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عايشة
الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وفارق نظره اليها
بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه **قلت الاصح التحريم كهو** اي
كنظره **اليها والله اعلم** لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وخبر
انه صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة وقد راهما ينظران لابن ام مكتوم
بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة اليس هو اعمى لا يبصر فقال صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما الستما تبصرانه وليس في حديث عايشة انها نظرت وجوههم
وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزمه تعمد نظر البدن وان وقع من غير
قصد صرفته حالا او ان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب او ان عايشة لم تبلغ
مبلغ النسا وقول الجلال البلقيني انما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه
ويديه بلا شهوة وعند امن الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب مردود بان اسناد الاصحاب لهم
من قضية ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عايشة صريح في انه لا فرق
ايضا قول ابن عبد السلام جازما به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة